يقتضيها قواعدهم وانهم انكروا الرؤية وانه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد وان الاستطاعة قبل الفعل للمعه وانه
لا يجوز التكليف بما ليس في الوسع وان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وانما هو الاصلح للعبد فهو واجب عليه تعالى وان
الفاسق وان لم يكن مؤمنا لكنه ليس بكافر حتى تجوز الصلوة خلفه وانه لا نفع لدعاء الاحياء للاموات وصدقتهم لهم
قلت والامام المالكي معهم في ذلك كما في البزازية وان كل مجتهد مصيب وان حكمه تعالى في كل حادثة ما ادى اليها رأي المجتهد
وانه يصدق بالبداهة ان الصدق النافع حسن والكذب الضار قبيح وانه يمتنع بالبداهة رؤية اعمى الصين بقة
اندلس ورؤية ما لا يكون مقابلا وان الرؤية امر مشروط بثمانية شروط وهي كون المرئي كثيفا وكونه مستنيرا بنفسه
او بغيره ومحاذيا للبصر او في حكم المحاذات وقصد المبصر الى الابصار وعدم الحجاب وعدم الصغر المفرط وعدم القرب المفرط
وعدم البعد المفرط قلت قال في شرح الصحايف زاد قوم امرا تاسعا وهو عدم مقارنة ما يوجب الغلط وان الوجود المطلق مشترك
معنوي لا لفظي قلت وفي شرح الصحايف ان مشايخ اهل السنة والمعتزلة ذهبوا الى ان وجود كل شيء عين ماهيته انتهى ولكنه
مخالف لمشاهير الكتب ولعل هذا القول نشأ من ان ابا الحسين البصري ذهب الى كون الوجود عينا لكن ليس هذا مذهبا
لجمهور المعتزلة كما تقدم والله اعلم وان المعدوم حال العدم متصفة بصفات الاجناس وانه تعالى متصف بالوجود والحيوة والقدرة و
العلم بانها احوال ثابتة له تعالى في الازل وهذا عند مثبتي الحال منهم وجمع من المعتزلة وان المتماثلين يجوزان يجتمعا في محل
واحد وان توابع الحيوة كالقدرة والعلم والارادة اذا قامت بجزء من الحي اوجبت للمجموع حكما فكان المجموع عالما قادرا بخلاف غيرها
كالالوان وان تعريف العرض عندهم ما لو وجد لقام بالمتحيز لانه ثابت في العدم وان الفناء عرض وان الحيوة مشروطة
ببنية مخصوصة وهي مبلغ من الاجزاء تقوم بها تأليف خاص لا يتصور قيام الحيوة بدونها وان الجهل المركب ليس ضد العلم
بل هو مماثل له وانه ليس الاحساس بالشيء علما به فليس الابصار علما بالمبصرات والسماع علما بالمسموعات وكذا البواقي وانه يجوز العلم
الاجمالي له تعالى وان بين الجوهر الفرد والجسم عندهم واسطة هي الخط واقله جوهران والسطح واقله عند محققيهم ثلثة وانه
لا يقع انقلاب العلم النظري ضروريا في العلم بالله تعالى وصفاته وان العلوم الضرورية والعلوم المكتسبة التي لا يتعلق بها التكليف
تبقى وان مجاورة الجوهر الرطب والجوهر اليابس وان ولدت التأليف بينهما فليست شرطا له وانه لا يلزم بين الحركتين
الصاعدة والهابطة سكون وان الجسم هو الطويل العريض العميق لان الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى واما ما
يحصل به جسم ستة اجزاء عندهم والاشاعرة على ان اقل ما يحصل به الجسم جزءان فقط وان اليد مجاز عن النعمة

فلا يكون الميت محلا للعلم والبنية فلا يصح التعذيب والسؤال والتنعيم صح

وان

٣ ٣

وان الالم الحاصل من الاعتماد على الغير بضرب او قطع متولد من الاعتماد وانهم اولوا الختم والطبع والاكنة والاقفال
بوجوده لا تناسب مذهبهم لما زعموا ان خلق الضلال قبيح لا يصح اسناده اليه تعالى وانهم اولوا التوفيق والهداية بالدعوة
الى الايمان والطاعة وانهم فسروا الرزق تارة بالحلال وتارة بما لا يمنع الانتفاع به وان ما يدرك جهة حسنه او قبحه
من الافعال التي ليست اضطرارية تنقسم الى الاقسام الخمسة وان خلق المعجزة على يد الكاذب مقدور له تعالى وهو قدرته تعالى
لكنه ممتنع وقوعه في حكمته فيمتنع صدوره عنه مثل سائر القبايح وانه يمتنع عن الانبياء صدور الكبائر عمدا قبل
الوحي وبعده وان ذلك الامتناع مستفاد من العقل لا من السمع وانه ليس لنبينا صلى الله عليه وسلم العمل بالرأي و
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وانه لا يجوز ذلك عقلا بل يمتنع فيه وان كبيرة واحدة فقط تحبط جميع الطاعات وان زادت عليها
ذلته على ما اشتهر منهم وانهم شرطوا في صحة التوبة امورا ثلثة الاول رد المظالم الى اهلها والثاني ان لا يعاود الى الذنب
والثالث ان يستديم الندم على الذنب المتوب عنه في جميع الاوقات وانه ان تاب مسلم من ذنب توبة صحيحة ثم عاد اليه في وقت
تبطل توبته من الاول وانه ان تاب من ذنب وجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب فلو اقتصر على التوبة من ذنب لا تصح
توبته منه قلت وينفهم من كلامهم هذا ان لهم شرطا رابعا في قبول التوبة لا تصح بدونه والله اعلم وانهم انكروا
عهد الميثاق على ما اثبتنا اسلافنا الصالحون من الاصحاب والتابعين وعامة المحدثين وعامة اهل السنة والجماعة واولوا
الايات والاحاديث الواردة في ثبوته وانهم انكروا الميزان فمنهم من احاله عقلا ومنهم جوزه ولم يحكم بثبوته وانهم يسمون الايمان مثل
والكفر والمؤمن والكافر اسماء دينية كالشرعية تفرقة بينها وبين الالفاظ المستعملة في الافعال الفرعية وان نصب الامام
واجب عقلا لا شرعا ولا يجب ان يكون الائمة من قريش وان افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اكثر المتأخرين
علي رضي الله عنه وان قولنا الامر بالمعروف واجب وكذا النهي عن المنكر من الاصول الدينية وان تكليف العباد واجب وان اللطف
وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء واجب على ان تاركه يستحق الذم وان بعثة
الانبياء واجبة على الله تعالى وان العصمة هي لطف لا يكون له معه داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على
ذلك وان الثابت اعم من الموجود وان المعدوم اعم من المنفي وانه تعالى لا يريد الشرور والكفر والمعصية وقعت او لا ويريد
الخير والايمان والطاعة وقعت او لا وان الارادة توافق الامر فكل ما امر الله تعالى يريده وان الدليل النقلي لا يفيد الجزم
في المعتقدات وان كل ماهية نوعية لها اشخاص غير متناهية ثابتة وان الاضلال بمعنى الخذلان عندهم وانه ليس

Copyright © King Saud University